٧٢

مرضه عارضا فبان اصليا تخير كما لو ظن البياض
بهقا فبان برصا ومن عيوب الرقيق وهي لا
تكاد تنحصر كونه نماما او تمتاما مثلا او قاذفا
او تاركا للصلاة او اصم او اقرع او ابله او ارت
او ابيض الشعر لدون الاربعين سنة ويظهر
انه لابد من بياض قدر يسمى عرضا في العرف شيا
مقتضيا او نماما او كذابا وعبروا هنا بالمبالغة
لا في نحو قاذفا فيحتمل الفرق ويحتمل ان لكل السابق
والاتي على حد سوا في انه لابد ان يكون كل من
ذلك صار كالطبع له اي بان يعتاده عرفا نظير
ما مر لكن يشكل عليه بحث الزركشي ان ترك
صلاة واحدة بقتل بها عيب الا ان يجاب بان
هذا صيره مهدرا وهو اقبح العيوب او اكلا للطين
او محذورا او شاربا للمسكر ما لم يتب وظاهر
انه لا يكتفي في ثبوته بقول البايع او قرينا او
رتقا او حاملا او لا تحيض من بلغت عشرين
سنة او احد ثدييها اكبر من الاخر او نحو مسه
او مصطك الركبتين مثلا او خنثى ولو واضحا
الا اذا كان ذكرا وهو يبول بفرج فقط واذا
سن مثلا زايدة او فاقد نحو شعر ولو عانة
او ظفر لانه يشعر بضعف البدن وزعم فرق بينه

ونيه

او بين عدم الحيض بانه يتداوى له ممنوع
فان عدم الحيض قد يتداوى له ايضا لكن
لما ضر التداوي له الا انه لا اثر في ذلك تنبيه
اطلق في الانوار ان الوشم عيب واقره غير واحد
وانما يتجه اذا كان لا يعفى عنه اما معفوا عنه
بان خشي من ازالته مبيح تيمم وان تعد ابه
كامر ولم يحصل به شين بين عرفا وامن كونه
ساترا لنحو برص فانه قد يفعل لذلك فيبعد
عده من العيوب حينئذ وفي البخاري ان
هيام الابل عيب وهو داء يصيبها فيعطشها
فتشرب فلا تروى ومثله ما اشتهر عند عربان
مكة من داء يصيبها يسمونه الغده بالمعجمة
لكونهم يزعمون انه لا يظهر الا بعد ذبحها فيعرفون
ح قدمه وحدوثه فاذا ثبت قدمه وجب
ارشه فيما يظهر ويحتمل خلافه لان الحكم بالقدم
فيما مضى بعد الذبح امر تخمين لا يعول عليه
وجماح الدابة وهو امتناعها على راكبها
وعبر بكونها جموحا فاقتضى انه لابد ان
يكون طبعا لها وهو متجه نظير ما مر ومثله هربها
فانزاه وشربها لبن نفسها والحق به لبن غيرها
وعضها وخشونة مشيها بحيث يخاف

مطلب هيام الابل

Copyright © King Saud University